قرار وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية رقم (12) لسنة 2012م

بشأن لائحة تنظيم العمل بالمساجد

كتب الوزير:

- بعد الإطلاع على قرار المجلس الانتقالي رقم 184 لسنة 2011 .
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (47) لسنة2012 بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات الجهاز الإداري لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- وعلى قرار اللجنة الشعبية للهيئة "سابقا"رقم 43 لسنة 2005 بشأن المساجد.
- وعلى ما عرضه مدير الإدارة العامة للمساجد بموجب كتابه رقم 2012.683
- وبناء على مقتضيات العمل ، وتحقيقاً للمصلحة العامة.

قــــــــــــرر

مادة (1)

مل بأحكام لائحة تنظيم العمل بالمساجد المرفقة ، لتمكين المساجد من أداء وظائفها والنــــهوض برســــالتها في المجــالات يمانية والعلمية والثقافية والاجتماعية والتوجيهية.

مادة (2)

مل بالقواعد والنظم الواردة في هذه اللائحة اعتباراً من تاريخ صدورها ويلغي ما يتعارض معها من قرارات سابقة.

أ.د / حمزة أبو فارس أبوبكر

وزير الأوقاف والشئون الإسلامية

رر في :

مادة (1)

رسالة المسجد

المسجد هو بيت الله وعنوان وحدة الأمة ، يؤدي فيه المسلمون الصلوات ، وهو مركز لتأدية الرسالات الآتية :الرسالة الإيمانية ، الرسالة العلمية والثقافية ، الرسالة الاجتماعية ، رسالة التوجيه الإسلامي في القضايا العامة والمعاصرة.

مادة (2)

الرسالة العلمية والثقافية للمساجد.

قام في المساجد دروس عامة تعني بالتعريف بالمفاهيم الأساسية للإسلام والمعلومات الميسرة عن القرآن لكريم والعقيدة والسيرة والفقه والأخلاق والحديث الشريف والآداب والسلوك القويم.

مادة (3)

الرسالة الاجتماعية للمساجد

- ينظم الإمام مع المصلين أنشطة اجتماعية متنوعة بهدف توثيق العلاقات الاجتماعية بين أبناء المنطقة ، ويحرص على حل ما قد ينشأ من مشكلات بينهم.
- تنظم الإدارة العامة للمساجد عبر أقسامها بالفروع – بعد موافقة الجهات المختصة جمع التبرعات النقدية أو العينية في المساجد لتحقيق التكافل الاجتماعي بناءً على طلب الهيئات أو الجمعيات الخيرية أو غيرها ، ويتعين الالتزام بالتعليمات الصادرة بهذا الخصوص.

مادة (4)

رسالة التوجيه الإسلامي في القضايا العامة والمعاصرة

هتم المسجد بقضايا المسلمين العامة من خلال الخطب والدروس والأنشطة الثقافية ، و على الإمام لخطيب التفاعل إيجابياً معها،وفق المنظور الإسلامي الذي يفرق بين ما يجوز فيه الخلاف وما لا يجوز.

مادة (5)

وز للأفراد أو التجمعات أو جمعيات النفع العام أو الهيئات المشاركة الفعالة في أداء رسالات المسجد قاً للضوابط التي تحددها الوزارة وبعد موافقتها وتحت إشرافها.

مادة (6)

تؤدى في المساجد الصلوات التالية

- الصلوات المفروضة، صلاة الجمعة ، صلاة العيدين ، الصلوات المسنونة.
- تقام صلاة العيدين في المصليات وفي المساجد الجامعة.

مادة (7)

فتح وقفل المسجد

- تفتح أبواب المساجد للمصلين قبل دخول وقت الصلاة بثلث ساعة، باستثناء صلاة الجمعة فتفتح قبل دخول الصلاة بساعتين، وتغلق بعد انتهاء الصلاة بثلث ساعة ، باستثناء صلاة الفجر فتستمر إلى ما بعد شروق الشمس بنصف ساعة ، وصلاة المغرب إلى ما بعد انتهاء صلاة العشاء بثلث ساعة ويستثنى من ذلك وقت المحاضرة أو الدرس.
- تنظم الإدارة العامة للمساجد مواعيد فتح وإغلاق المساجد خلال شهر رمضان المبارك.
- تضاء الأنوار الخارجية للمسجد قبل دخول وقتي المغرب والفجر ، على أن تطفأ بعد انصراف المصلين عقب أداء صلاتي العشاء والفجر بنصف ساعة ، مع استمرار إضاءة المنارة طول الليل.

مادة (8)

استعمال إذاعة المسجد

- تستعمل مكبرات الصوت الخارجية في: الأذان ، شعائر صلاة الجمعة والعيدين(ما لم تكن المساجد شديدة القرب من بعضها سدا لذريعة التشويش).
- تستعمل مكبرات الصوت الداخلية عند أداء الفرائض وإلقاء الدروس.
- لا يسمح بإعطاء الدروس في المسجد إلا بتصريح رسمي من الوزارة ، وعلى الإمام والقيم واللجنة الإدارية بالمسجد تحمل المسؤولية إزاء ذلك.

مادة(9)

مسائل تنظيمة

- توضع الإعلانات والملصقات الدعوية الواردة من الوزارة على اللوحات المخصصة لذلك في المسجد ويجوز وضع ملصقات أخرى على تلك اللوحات بعد الحصول على موافقة رسمية من فروع الوزارة وذلك في غير جهة القبلة وجانبي المسجد.
- لا يتم وضع أو توزيع المصاحف والكتب والنشرات والأشرطة بالمساجد إلا بعد موافقة الوزارة ، وعلى الإمام والقيم واللجان الإدارية بالمساجد اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ ذلك .

مادة(10)

العاملون في المساجد

يعمل في مساجد ليبيا كل من : الإمام ، الخطيب ، القيم المؤذن ، الواعظ.

مادة (11)

يشترط في من يشغل أي وظيفة من وظائف العاملين بالمساجد ، سواء على سبيل التعيين أو التعاون توافر الشروط الواردة في قانون ونظام الخدمة المدنية ، مع الالتزام بمواد وضوابط هذه اللائحة.

معايير وضوابط اختيار الأئمة والخطباء والقيمين المؤذنين

مادة (12)

الشروط الواجب توفرها في الإمام

- اجتياز المقابلة الشخصية.
- حفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل منها جزء عم (ما أمكن) مع إتقان التلاوة وحسن الصوت.
- يقدم صاحب المؤهل الجامعي في تخصصات الشريعة ثم خريجو معهد الخطابة والإمامة .
- أن يكون ملما بالأحكام الفقهية التي تتطلبها وظيفته .
- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ، وأن يكون في حالة صحية جيدة.
- أن يكون مقر سكناه قريبا من المسجد .
- أن يكون مرضي السيرة حسن الخلق غير مجاهر بعصيان .
- أن يكون وسطيا معتدلا يحترم رأي المخالف في ما يُعتبر شرعا.
- أن يتوافق عليه المصلون في المسجد (الغالبية).
- أن يكون حسن المظهر والسمت واسع الصدر.

الواجبات التفصيلية لإمام المسجد

- يؤم المصلين في الصلوات التي تقام في المسجد .
- يترأس اللجنة المشرفة على المسجد والتي ترعى جميع شؤونه .
- يساهم في أنشطة المسجد ويشرف على برامجه الثقافية والاجتماعية والدعوية .
- يلتزم بكافة تعليمات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.

- يلتزم باعتباره المسئول الأول عن المسجد بالمحافظة على أجواء الخشوع والطمأنينة في المسجد ، والبعد عن كل ما يؤدي إلى إثارة الخلاف و الشقاق.
- يحرص على منع ما قد ينشأ من مشكلات بين المصلين وحلها إن وقعت .
- يتحلي بالفضائل ، ويتجنب ما يتنافي وكرامة المساجد ، كونه قدوة حسنة للناس.

مادة (13)

أهداف خطبة الجمعة

تعريف بالإسلام عقيدة وشريعة وسلوكا وبيان شموله لجميع شؤون الحياة .

وعية المسلمين بتوجيهات الإسلام في القضايا العامة المعاصرة .

راز الفكر الإسلامي الأصيل ، وبيان دوره الرائد في إثراء الفكر الإنساني .

واجهة الظواهر السلبية والمشاكل المحلية في المجتمع وإبداء الحلول المناسبة لها .

تصدي للشبهات والفكر المنحرف بالحكمة والموعظة الحسنة .

تأكيد على صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان ، وتهيئة الناس لقبول أحكامها.

قية المجتمع من البدع والخرافات ، ببيان حكم الإسلام فيها.

تعريف بالسيرة النبوية والاهتمام بالتاريخ الإسلامي وبيان فتراته المضيئة.

ركيز على الإفادة من إيجابيات الحضارة المعاصرة والتحذير من سلبياتها.

مادة (14)

الشروط الواجب توفرها في الخطيب

مؤهل شرعي جامعي (ما أمكن) ثم يقدم خريجو معهد الإمامة والخطابة.

اجتياز المقابلة الشخصية.

حفظ خمسة أجزاء من القرآن الكريم على الأقل منها جزء (عم) مع إتقان قواعد التجويد.

إتقان قواعد اللغة العربية مع سلامة النطق.

القدرة على الاتصال مع الآخرين.

توفر مهارات الخطابة وعرض المعلومات.

الإلمام بالأحكام الفقهية التي تتطلبها وظيفته.

ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً ،وأن يكون في حالة صحية جيدة.

أن يكون مرضي السيرة حسن الخلق غير مجاهر بعصيان .

- أن يكون وسطيا معتدلا يحترم رأي المخالف في ما يُعتبر شرعا.
- أن يتوافق عليه المصلون في المسجد (الغالبية).
- أن يكون حسن المظهر والسمت واسع الصدر.

مادة (15)

الواجبات التفصيلية لخطيب المسجد

- يقوم بإلقاء خطبتي الجمعة وخطبتي العيد .
- يساهم في أنشطة المسجد ويشرف مع الإمام على برابجه الثقافية والاجتماعية والدعوية .
- عضو اللجنة المشرفة على المسجد والتي ترعى جميع شؤونه .
- يلتزم بكافة تعليمات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- يلتزم بالمحافظة على أجواء الخشوع والطمأنينة في المسجد ، والبعد عما يؤدي إلى الشقاق.
- يساهم مع الإمام في منع المشاكل بين المصلين وحلها إن وقعت .
- يتحلي بالفضائل ، ويتجنب ما يتنافي وكرامة المساجد ، كونه قدوة حسنة للناس.

كما يتعين على الخطيب الآتي :

- حسن اختيار موضوع الخطبة ويتمثل ذلك في :مراعاة الواقع والتواصل مع الناس في دينهم ودنياهم - مراعاة مستوى المتلقين فلا يخاطب العامة بخطاب الخاصة- البعد عما يشتد حوله النزاع والخلاف.
- إعداد الخطبة مسبقاً ، وحصر القضايا التي ستتناولها وتحديد الهدف منها .
- ضبط أدلتها (التثبت من صحتها وموافقتها لما يستدل بها عليه) وعدم الاستشهاد بالحديث الموضوع ويراعى في الاستئناس بالضعيف الشروط التي أوردها العلماء في هذا الباب.
- الموضوعية وذلك بالتزام الحقائق، وعدم سرد الخرافات والإسرائيليات الباطلة وكل ما لا سند له من نقل أو عقل.
- تلمس الخير في نفوس الناس والمجتمع والتوازن في الطرح بين الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.
- ألا يتعدى زمن الخطبة عشرين دقيقة.
- عدم التسرع في الفتوى وإصدار الأحكام ، وتجنب الخوض بالفتوى في المسائل العامة والنوازل وترك ذلك إلى المجلس الأعلى للإفتاء.
- عدم الخوض في كل ما يؤدي إلى التقاطع أو الفتن أو الدعوة إلى القبلية أو التعصب المذهبي

- عدم التعريض بعلماء الأمة من أهل السنة أو الأشخاص أو الدول أو الهيئات بأسمائهم أو صفاتهم.
- تجنب استعمال المنبر في الأغراض الشخصية والدعاية للتوجه الفكري.

مادة (16)

على الإمام والخطيب أن يراعيا في إفتاء الجمهور ما يلي :

- ألا يفتيا إلا إذا تحققت فيهما شروط الإفتاء .
- أن يراعيا في الفتوى مشهور المذهب السائد في البلد.
- ألا ينقلا غير فتاوى أئمة المذاهب والعلماء المعتبرين .
- أن يجتنبا التسرع في الفتوى وإصدار الأحكام.
- الإشارة إلى الخلاف المعتبر في المسائل المهمة التي وقع الخلاف فيها بين العلماء.
- الإشارة إلى فتوى المجلس الأعلى للإفتاء في المسائل المهمة .
- أن يوضحا للجمهور أن فتواهما إنما تمثل رأيهما الشخصي لا رأي الوزارة .

مادة (17)

القيم المؤذن

الواجبات التفصيلية للقيم المؤذن

- فتح وقفل المسجد واستلام مفاتيحه وتحمل مسؤولية تكليف الثقات بفتحه وقفله عند تغيبه.
- رفع الأذان وإقامة الصلاة في المواعيد المحددة ، وعدم السماح برفع الأذان إلا لمن يتقنه.
- تنظيف المسجد من الداخل والخارج وتنظيف دورات المياه.
- التأكد من اكتمال مرافق المسجد ، وتبليغ الإمام بأية ملاحظات في هذا الصدد .
- المشاركة في حفظ النظام بالمسجد ، والتقيد بالآداب العامة ومنع مصادر الإزعاج.
- عضو اللجنة المشرفة على المسجد والتي تراعي جميع شؤونه .
- منع التدخين في المسجد أو في الغرف الملحقة به.
- منع مظاهر التسول داخل المساجد.
- لا يسمح باعتلاء المنبر أو مخاطبة جمهور المصلين لمن ليس لدية تصريح رسمي من الوزارة.
- إعلام قسم المساجد بالفرع أو المكتب الذي يتبعه المسجد بما يقع فيه من مخالفات للقواعد والنظم المقررة أو حالات الخروج عن آداب المسجد.
- عدم التدخل في عمل الإمام والخطيب.

مادة(18)

الشروط الواجب توفرها في القيم المؤذن

- اجتياز الاختبار اللازم لشغل الوظيفة.
- الإلمام بأحكام الأذان مع حسن الصوت وسلامة النطق..
- ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً.
- أن يكون مقر سكناه قريبا من المسجد .
- أن يكون في صحة جيدة.
- أن يكون واسع الصدر لينا في غير ضعف.

مادة (19)

الأذان والإقامة

- يؤذن للصلاة في مساجد ليبيا حسب التوقيت المعتمد من المركز الليبي للاستشعار عن بعد لكل مدينة، وعلى المقيمين خارجها مراعاة فروق التوقيت.
- يرفع أذان الفجر مرة واحدة.
- يرفع أذان الجمعة مرتين:الأولى عند دخول وقت الظهر، والثانية عند صعود الخطيب على المنبر.
- ليس لصلاة العيدين أذان ولا إقامة.
- يؤذن للصلوات الخمس عند دخول وقتها ، وكذلك في حالة جمعها مع صلاة أخرى عند توافر الشروط الشرعية للجمع ، ويقام لكل صلاة منها على حدة .
- تقام صلاة الفجر بعد مرور ثلاثين دقيقة من دخول وقتها ، وتقام صلاتا الظهر والعصر والعشاء بعد مرور عشرين دقيقة من دخول وقتها ، أما صلاة المغرب فتقام بعد خمس دقائق من دخول وقتها.
- تحدد الإدارة العامة للمساجد توقيت إقامة الصلاة في شهر رمضان المبارك.
- يختص قسم المساجد بالفرع عند وجود خلاف بين المصلين والإمام في تحديد وقت إقامة الصلاة بالنظر في الموضوع واتخاذ القرار المناسب في هذا الشأن.

مادة (20)

اللجان الإدارية للمساجد

- تتكون اللجنة الإدارية للمسجد من الإمام والخطيب والقيم ومدرس القرآن الكريم .

- يترأس إمام المسجد لجنته الإدارية .
- تختار اللجنة أمينا للصندوق من بين أعضائها ويعتمد مع توقيعه توقيع إمام المسجد في عمليتي السحب والإيداع من حساب المسجد بالمصرف.
- تعد اللجنة كشفا بإيرادات المسجد ومصروفاته .
- يجوز للجنة أن تستعين بمن تراه مناسبا من المصلين لأداء عملها دون أن تكون له صفة رسمية.
- تلتزم اللجنة بتطبيق تعليمات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
- تشرف اللجنة على توفير احتياجات مركز التحفيظ ولا يحق لها التدخل في عمل المحفظين .
- لا تسمح اللجنة لمن ليس لدية تصريح رسمي من الوزارة باعتلاء المنبر أو مخاطبة جمهور المصلين.

تتحمل لجنة المسجد مسؤولية وضع مصحف أو كتاب بالمسجد دون علم الوزارة.

تعمل اللجنة على إنجاح رسالة المجتمع في المسجد وترعى جميع شؤونه وتعنى بإظهار بيت الله في أبهى صورة .